# العشور
# زكاة الزروع والثمار

د. عامر محمد نزار جلعوط

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على دربهم وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين، وبعد :

لقدْ جعل الإسلام الزكاة ركناً من أركانه، ويُعد هذا الركن العمود الفقري للنظام المالي في الإسلام، لمساهمته في نماء وحفظ المال، وتحريك السوق الاقتصاديّة بين الناس، وتحمُّل أعباء بيت المال بشكل غير مُباشر وفق تخصُّصات نفقاته التي حددها القرآن الكريم، وتُعد زكاة العشور من الأصول الرئيسة في نظام الزكاة، لذا سيذكر الباحث في هذه الدراسة تعريف العُشر ومشروعيّته ومقداره وحالات الإعفاء منه، إضافة إلى الأصناف التي يؤخذ منها العشر، وذلك كالآتي :

**أولاً– تعريف العُشر** : العُشر لغة[1] : هو جزء من العشرة، وعَشَرهم يعَشُرُهُم عُشْراً أخذ عُشر أموالهم ومنه العاشر، والعشّار : هو الذي يأخذ على السلع مَكساً، وليس المراد من هذا المصطلح ما قد جاء من معنى المكس وإنَّما ما عبر عنه علماء الحديث[2] وعلماء الفقه بزكاة الزروع والثمار .

قال الإمام النووي رحمه الله[3] : ضبطْناهُ( الْعُشُور )بضَمِّ الْعَيْنْ جَمْع عُشْر، وقال الْقَاضِي عِيَاض[4] : ضبطْنَاهُ عَنْ عامَّة شُيوخنَا بِفَتْحِ الْعَيْنْ جَمْع، وَهُوَ اِسْم لِلْمُخْرَجِ من ذلك[5] .

**ويرى الباحث أنَّ تعريف العشر اصطلاحاً : (هو نسبة ماليّة محدَّدة بالنص تُؤخذ كزكاة عن الخارج من الأراضي التي يستثمرها المسلمون بغض النظر عن أصل مُلكيّتها ) .**

---

[1] مختار الصحاح للرازي ص٣٨٢ كذا المعجم الوسيط ص٦٠٢.
[2] حيث ذكروا أبواباً بعنوان: زكاة الزروع والثمار.
[3] الإمام النووي: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة ونوى قرية من قرى حوران وقد قدَّم دمشق سنة تسع وأربعين، اعتنى بالتصنيف توفي في ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ٦٧٦ه بنوى ودفن هناك عن البداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص٢٧٨.
[4] القاضي عيّاض: أبو الفضل عيّاض بن موسى السبتي؛ وُلد بمدينة سبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة، وتوفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيّامهم وأنسابهم، وصنف التصانيف المفيدة عن وفيات الأعيان لابن خلكان جـ 3 ص483.
[5] شرح النووي على صحيح مسلم جـ٣ ص٤١٢.

**ثانياً- مشروعيّة العشر ومقداره وكيفيّة حسابه:**

أمّا المشروعيّة فقد وردت فيما يلي:

من الكتاب: قوله تعالى: ( وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) [الأنعام: ١٤١]. فوقت أداء زكاة الزروع والثمار وفق الآية هو يوم حصادها وذكر الطبري عن ابن عبّاس قوله:( وآتوا حقه يوم حصاده )، يعني بحقه، زكاته المفروضة، يوم يُكال أو يعلم كيله[1]، **وذلك لا يكون إلاّ تنقية المحصود ممّا سواه ثم كيله أو وزنه ليُعرف ذلك الحق.** وورد في قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ) [البقرة: ٢٦٧]. فهذه الآية أصل عظيم في وجوب العُشر[2].

ومن السنَّة: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرياً[3] العشر وما سقي بالنضح[4] نصف العشر )[5].

والإجماع: ثبت العُشر بإجماع الأمّة وفُسر على أنّه زكاة الزروع والثمار[6].

والمعقول: لأنّ إخراج العُشر إلى الفقير من باب شكر النعمة وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً. قال ابن عابدين[7]: ( قد صرّحوا بأنّ فرضيّة العشر ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول )[8].

**وأمّا مقدار العشر فقد أبانه الحديث الشريف السابق ( فيما سقت السماء..) بضابطين:**

**الضابط الأول:**

السقاية الطبيعيّة من السماء ومقدار زكاة العُشر فيها العُشر ١٠٪.

---

[1] جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، مؤسّسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
[2] المحيط البرهاني جـ٢ ص ٥٥٧، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.
[3] بفتحتين أي سقته السماء من غير مُعالجة. مقدمة الفتح لابن حجر ص١٤٩.ط:١(بالمطبعة الكبرى الأميريّة ببولاق مصر، ١٣٠١ هـ)
[4] النَّضْحُ: هو الرش والصب.
[5] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري، جـ ٢ ص٥٣٩.
[6] رد المحتار جـ٤ص ص٣٥٩.
[7] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشاميّة وإمام الحنفيّة في عصره. ولد بدمشق وكانت وفاته فيها أيضاً( ١١٩٨ – ١٢٥٢هـ ). له كتاب رد المحتار على الدر المُختار يُعرف بحاشية ابن عابدين وغيره. عن الأعلام للزركلي بتصرف ج٦ ص٤٢.
[8] رد المحتار جـ٤ ص٣٥٩.

**الضابط الثاني:**

السقاية التي تكون من عمل الإنسان كالرش وعمل الأقنية ومِقدار العُشر فيها نصف العُشر أي ٥٪. وتبيّن صورة نواعير حماة المجاورة مثالاً على ذلك.

وأرى أنَّ ما اختلط بين الضابطين فالعبرة فيه للغالب والأكثر المؤثِّر لأنَّ للأكثر حكم الكل.

وأمّا كيفيّة حساب هذا المقدار المالي فهل تتم من كامل الخارج من الأرض؟ أمْ تتم بعد طرح وترك مِقدار التكلفة الماليّة للموسم الزراعي؟ في المسألة قولان:

**القول الأول يتمّ إحصاء العُشر قبل طي التكلفة وهو رأي فريق من الفُقهاء كالحنفيّة:**

حيث قالوا أنَّه ( لا تُرفع المؤن ) أي لا تحسب أُجرة العمال ونفقة البقر– أُجرة المحراث في زماننا– وكري الأنهار وأُجرة الحافظ وغير ذلك؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها، أطلقه فشمل ما فيه العُشر وما فيه نصفه، فيجب إخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عشراً أو نصفاً[1].

**القول الثاني يتم إحصاء العُشر بعد طي التكلفة: وهو رأي فريق آخر كالإمام أحمد:**

وذلك مثل خراج الأرض– أجرتها– أو حتى غيره كأجرة العمّال أو نفقة السماد الزراعي. روى أبو عبيد[2]، عن إبراهيم بن أبي عبلة[3]، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن أبي عوف عامله على فلسطين، في من كانت في يده أرض يحرثها من المسلمين، أنْ يقبض منها جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية. قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومني أخذوا ذلك لأنَّ الخِراج من مؤنة الأرض، فيمنع وجوب الزكاة في قدره، كما قال أحمد: من استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله. لأنَّه من مؤنة الزرع. وبهذا قال ابن عباس[4].

**ولقد رجّح بعض المعاصرين[5] الرأي الثاني، وأرى أن يُترك ذلك للمُستفى ليقدّر الأحسن في اختيار الفتوى حسب اختلاف الزمان والمكان والأشخاص.**

**ثالثاً– الأصناف التي يُؤخذ منها العشور:**

تنقسم الأصناف التي يُؤخذ منها العشور إلى قسمين:

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ2ص256، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط:2.
[2] الأموال للقاسم بن سلام أبو عبيد ص114.
[3] إبراهيم بن أبي عبلة: الإمام القدوة، شيخ فلسطين، أبو إسحاق العقيلي الشامي المقدسي ولد بعد سنة ستين للهجرة، سنة اثنتين وخمسين ومئة. عن سير أعلام النُبلاء جـ6ص325.
[4] المُغني لابن قدامة جـ3ص30 أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م.
[5] للتوسع يُنظر في كتاب يسألونك عن الزكاة ص75 الدكتور حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، لجنة زكاة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

**القسم الأول: أصناف اتفّق الفُقهاء على وجوب العُشر فيها:** حيث لا اختلاف بين العلماء أنَّ الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهي السُلع الرئيسة في صدر الإسلام. روى أبو موسى[1] عن النبي صلّى الله عليه وسلم، أنّه كان لا يأخذ الزكاة إلاّ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب[2]. وذكره القرطبي وغيره كالحسن والشعبي وابن عبد البر الذي نقل الإجماع في ذلك، وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك يحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد.

**القسم الثاني أصناف اختلف الفُقهاء على وجوب العُشر فيها:** حيث اختلف الفقهاء فيما سوى الحبوب الذي اتَّفقوا على وجوب العُشر فيه إلى فريقين:

**الفريق الأول: رأي الحنفيّة:**

ذهب أبو حنيفة إلى إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره سواء كانت له ثمر باقية، كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والزبيب والتمر، أو لم يكن له ثمرة باقية، كأصناف الفاكهة الرطبة، أو من الخضراوات والرطاب والرياحين وقصب الذريرة وقصب السكر، إلا الحطب والحشيش والتبن[3].

**الفريق الثاني: رأي الجمهور:**

قال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مُقتات مُدخر، وبه قال الشافعي، وقال أيضاً: إنّما تجب الزكاة فيما ييبس يدخر في كل مقتات مأكولاً، ولا شيء في الزيتون حسب رأي الشافعي الجديد لأنه إدام. وأمّا رأيه في المذهب القديم ففيه الزكاة[4]. قال أحمد أقوالاً: أظهرها أنَّ الزكاة إنّما تجب في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يُوسق، فأوجبها في اللوز لأنّه مكيل دون الجوز لأنّه معدود.

**دليل الفريق الأول: استدلال أبو حنيفة بما يلي:**

- قول الله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: ١٤١].
- ولِعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (فيما سقت السماء العُشر وفيما سقي بنضح أو دالية[5] نصف العُشر)في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره[6].

---

1 أبو موسى الأشعري: صحابي جليل واسمه عبد الله بن قيس نسبه إلى قحطان. أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قوم، كان حسن الصوت في تلاوة القرآن، مات سنة اثنتين وأربعين في الكوفة. عن سير أعلام النبلاء جـ٢ ص٣٨٣، كذا الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٤ ص١٠٥.
2 تفسير القرطبي جـ ٧ ص١٠٠.
3 تحفة الفقهاء جـ١ ص٢٣١.
4 المجموع للنووي جـ٥ص٤٥٢.
5 الدوالي: جمع داليّة؛ وهي جذع في رأسه مِغرفة يُسقى بها، أو آلة لإخراج الماء يديرها الثور، أو تدور بقوة الماء كنواعير مدينة حماة التي لا تزال إلى يومنا هذا.
6 تفسير القرطبي جـ ٧ ص١٠٠.

- وأمّا دليل الاستثناء في الحطب والحشيش كالعُشب والكلأ والقصب الفارسي، أنَّ وجوب العشر يكون في الأرض النامية بالخارج منها، وهذا ما لا يحصل في المنتجات المذكورة، بينما يجب العُشر في قصب السكر، وقصب الذريرة[1] لتدخل الإنسان في زراعته وتحمله للتكاليف.

**دليل الفريق الثاني**: ويرى الباحث أنَّ استدلال جمهور الفقهاء قد استند إلى القياس وذلك بالنظر إلى العلّة التي وجب فيها العشر، وهي: الادخار وكون الزرع مقتاتاً مُدخراً. وأضاف أحمد وغيره المقدار، ودليله أنّها واجبة في اللوز لأنّه مكيل دون الجوز لأنّه معدود. واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة)[2]، ممّا يُبينّ أنَّ الوسق هو المقدار الذي يجب إخراج الحق منه.

**مناقشة وترجيح:**

عمل جمهور الفُقهاء على بيان العلّة التي من أجلها وجب العُشر مستدلين بالقياس على ما ورد فيه نص فقط، لكن الاستدلال بالقياس يأتي كمرتبة رابعة بعد الكتاب والسنّة والإجماع، والنص الصريح مُقدّم على غيره خاصّة إذا كان نصاً من القرآن الكريم كقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ) [ البقرة: ٢٦٧ ]، فالآية عممَّت الأمر بالإنفاق في كل ما خرج من الأرض، وقال الطبري في معنى "أنفقوا" أي زكُّوا وتصدَّقوا[3].

أمّا ترك الفريق الثاني الحديث السابق( فيما سقت السماء... ) الذي أخذ به أبو حنيفة فلأنّ القصد فيه تبيان ما يُؤخذ منه العُشر، وما يُؤخذ منه نصف العُشر[4].

ويرى الباحث أنّ الحديث فيه وجه قوي في الاستدلال لتعميمه وجوب العُشر في كل ما سقته السماء، ونصف العشر في كل ما سُقي بالنضح، وبذلك نفى الحنفيّة ما لا يُقصد به النماء في الأرض. وهو ما كتب به المجدد الخليفة العادل الذي فاضت أموال الزكاة في زمانه ( ( عمر بن عبد العزيز ) ): بأن يؤخذ العُشر ممّا تنبت الأرض من قليل أو كثير، وهو ما رجّحه صاحب التحفة[5]، وابن العربي في أحكامه[6].

كما ويرى الباحث أنّ الرأي الأول مناسب في زماننا لكثير من المواسم الزراعيّة التي تنتج موارد ماليّة ضخمة تدخر وتصنّع، وتمثّل رافداً مالياً واقتصادياً لكثير من الدول، كالقطن والشوندر السكري والفستق وغيرها، بينما أصحابها يتهرَّبون من دفع عشرها( زكاتها ).

---

1 المحيط البرهاني جـ٢ص٥٥٢، بتصرف.
2 صحيح مسلم كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة جـ٣ ص ٦٦. طبعة دار الجيل بيروت.
3 جامع البيان في تأويل القرآن جـ٥ ص ٥٥٥.
4 تفسير القرطبي جـ ٧ ص١٠٠.
5 تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي جـ١ ص٣٢٢.
6 تفسير القرطبي جـ ٧ ص١٠٠.

**ويُستفاد ممّا استدل به أحمد بن حنبل بتحديد الأوسق كضابط ومعيار لأداء الحق ممّا تُخرجه الأرض[1] لمن أراد الفسحة في هذه المسألة، ومن أراد الاحتياط والورع أخرج من الكل وفق رأي أبي حنفية.**

**رابعاً: الإعفاء من العشور:**

يتم الإعفاء من العشور في الحالات التالية:

١. الجائحة والآفة فلو أصاب الخارج آفة، فهلك لا يجب فيه العُشر في الأرض العشريّة[2] أمّا الجائحة فهي عند الفُقهاء: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها[3]، وكلّ شيء لا يُستطاع دفعه لو علم به، كالبرد والحرّ، وريح السّموم، والثّلج والمطر، والجراد والفئران، والغبار والنّار ونحو ذلك، والحروب والمجاعات.

٢. عدم زراعة الأرض العشريّة لعدم وجود الخارج من الأرض حقيقة بخلاف أرض الخراج عند كثير من الفُقهاء[4].

٣. أنْ لا يكون الخارج ممّا لا يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها أو استغلالها كالحطب والحشيش عدا الحنفية فلم يسقطوا العُشر حتّى لو كان الخارج كذلك[5].

٤. أنْ يكون الناتج دون النصاب عند كل الفقهاء خلا أبا حنيفة وهو خمسة أوسق ما يعادل (٦٥٣ كغ)[6].

٥. يُعفى حق العشور إذا تحوَّلت الأرض إلى وقف وهو رأي الشافعيّة[7]، وذكر الحنفيّة أنّه يؤخذ العُشر بغض النظر عن ملكيّة الأرض[8].

٦. إذا اشتراها ذميٌّ أرض العُشر لأنّها تتحوّل إلى أرض خراجيّة[9].

---

1 حتّى لو كان للإنسان في داره بعض الشجر فليخرج منه على سبيل الهديّة ظاهراً وبنية الصدقة باطناً.
2 الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله بتصرف جـ3ص1881.
3 معجم لغة الفقهاء ص١٥٧.
4 الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله بتصرف جـ3ص1881.
5 الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله بتصرف جـ3ص1882.
6 ينظر في شروط زكاة الزروع والثمار الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله بتصرف جـ3ص1881 وما بعدها.
7 تحفة المحتاج لابن حجر جـ3ص241،المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر 1983.
8 الاختيار لتعليل المحتار لابن مودود الحنفي باب زكاة الزروع والثمار جـ1ص113. بدائع الصنائع للكاساني فصل كيفيّة فرضيّة زكاة الزروع والثمار جـ2ص56 .
9 بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص١٩٩.